التنظيم الموضوعي والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي في القانون الكويتي
"دراسة مقارنة"

د. جراح عيسي حشاش العازمي

عضو هيئة التدريس- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

(دولة الكويت)

(ISSN: 2537 - 0758)

التنظيم الموضوعي والإجرائي لجريمة التحرش الجنسي في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"

د. جراح عيسي حشاش العازمي

الملخص

جريمة التحرش الجنسي هي جريمة جنائية عمدية تقع بالقول أو بالفعل، وقد كان للتشريع الأمريكي السبق في تنظيم هذه الجريمة، خاصة في مجال علاقات العمل، حيث اعتبر التحرش بالعاملات ووعدهن بالترقية أو بزيادة في الأجر تحرشًا معاقبًا عليه، كما أن قانون العمل جاز على هذه المخالفة واعتبرها سببا من أسباب العزل غير المبرر.

ثم جرم المشرع الأمريكي بعد ذلك التحرش بمعناه الواسع والذي يقع ضد النساء بصفة عامة، كما قد يقع ضد الرجال.

وقد نظم المشرع الكويتي هذه الجريمة بشكل غير مباشر في مجال التجريم "جريمة هتك العرض" كما غال المشرع الكويتي في التجريم واعتبرها جناية ذات عقوبة مشددة، خاصة وقعت من أصول المجني عليها أو من فروعها أو من يقومون على خدمتها. ونظرًا لأن هذا التنظيم لا يشمل التحرش بالفعل الذى لا يرقى إلى حد المساس بالجسد ولا يشمل التحرش بالقول لذلك كانت هذه الدراسة للفت نظر المشرع الكويتي لضرورة إعادة صياغة كاملة لنصوص تنظم التحرش بالمعنى الواضح والجاد.

مبحث تمهيدي

يعتبر التحرش الجنسي نوع من التمييز والتفرقة ضد المرأة ومن الاعتداءات الجنسية.

والواقع أن القانون يعترف بالضرر الواقع نتيجة هذا الفعل الاجتماعي باعتبار أن هذا الفعل هو تحدي قسري لهذا النظام.

ولهذا فإن التحرش هي لغة خاصة حيث تصف النظام الاجتماعي بطريقة انتقائية.

والتحرش الجنسي هو علاقة جنسية غير مرغوبة مفروضة بواسطة الشخص الأعلي أو الأدني في العمل. وقد بدأ ذلك في القرن ال ١٩ والقرن ال ٢٠ بالنسبة للمرأة العاملة، خاصة العاملة في المنازل والمصانع. وقد تضمن ذلك الأفعال المادية والأقوال الشفوية الهادفة لفرض العلاقة الجنسية علي النساء التي تعمل لديهن.

وقد كان الاتجاه العام في الولايات المتحدة يعيب علي النساء هذا الإدعاء وسلوكهن وسقوطهن المفاجئ باعتبارهن من العبيد أو الخدم.

ومع ذلك تعالت الانتقادات ضد التعسف الذي يمارس اصحاب الأعمال ضد النساء التي تعمل لحسابهن. وقد أثار ذلك التساؤلات حولات أخلاقية وشرعية الاستعباد.

وقد أصدرت الكاتبة Helen campell سنة ١٨٨٧ تقريراً أوضحت فيه أن الخدمة في المنازل تمثل الإساءة البالغة للنساء وأوردت وصفاً لأعمال الإبتزاز الجنسي الذي تتعرض له المرأة في المنازل، وفي المصانع.

وقد تلاحظ أن هؤلاء النساء من الطبقة الدنيا، وفي الغالب من الأجانب يهربون من الجوع ويعتمدون في كسب عيشهم علي هؤلاء الرجال، وفي ظل الطروف القهرية مثل عبيد القلعة.

وإزاء هذا التطور قدم النظام الأمريكي حماية للنساء أثناء العمل ضد الإكراه الجنسي ولكن هذا القانون لم يكن يحمي المرأة العبدة ضد الاغتصاب وكان يشترط للعقاب عليه أن تكون المرأة حرة وأجبرت أثناء العمل.

وقد كانت السوابق القضائية تطلب دليلا كافياً علي أن الجنس قد تم بالإكراه وبالقوة وضد إرادة المرأة.

ولم تقبل المحاكم الإكراه الاقتصادي باعتبار دليل علي الاغتصاب. من ناحية أخري، إذا كان هناك رضاء لا يكون هناك اغتصاب.

لقد افترض القانون قبول النساء للاعتداء الجنسي الواقع عليهن ما لم تثبت أنها قامت بمقاومة شرسة وأنها راعت القرائن القانونية التي تنفي رضائها بالفعل.

إذن، حاول القانون مقاومة الإكراه الجنسي أثناء العمل ومع ذلك، فإن المسئولية التقصيرية لا يعطي للمرأة حقاً في التعويض عن الاعتداء الجنسي.

وتعطي السوابق القضائية دعوي للتعويض عن الاعتداء علي المال الخاص بالمرأة التي وقع عليها الاعتداء. مثال ذلك دعوى تعويض لرب العمل ضد المعتدي علي المرأة جنسياً، باعتبار أنها من أملاكه. كما يجوز للأب رفع دعوى إغواء ضد الشخص الذي اعتدي علي ابنته.

وعندما بدأ القانون يعترف للمرأة بالمطالبة بالتعويض باسمها الشخصي وذلك بالاستناد إلي الإغواء أو بالاستناد إلي الفعل الفاضح أعد قانون المسئولية التقصيرية مجموعة من القواعد حول التعرض الجنسي تستند إلي عدم الرضاء في القانون الجنائي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد شملت دعوي الإغواء دعوي الأب للتعويض عن حمل ابنته خارج الزواج والتعويض عن شرف الوالد، إذا كان يستند إلي فقد ابنته لعذريتها، وكذلك تعويض المرأة عن الألم من الاتصال الجنسي المباشر.

وقد قاومت جمعيات مناهضة الرق إخفاق القانون في حماية المرأة وقد تعالت أصوات الدفاع عن المرأة طالبت بحماية المرأة ضد التحرش.

ظهور قانون التحرش الجنسي:

وفي سنة ١٩٧٠ طالب المحامون أنصار حقوق المرأة، استجابة للحركات النسائية والاعتراف بحق النساء في العمل متحررة من التحرش الجنسي.

واعتبر هذا الأذى الجنسي اعتداء بنص القانون ضد المرأة وهو تفرقة علي أساس الجنس، وقد نظم القانون هذه المسألة بمجموعة قواعد لتنظيم الفعل العنصري في مكان العمل.

ويكون ذلك بفعل عادي يعبر عن الرغبة الجنسية موجه نحو الشخص الخطأ وهو تعبير عن الهيمنة الشخصية يعبر عما يريده.

وقد رفضت المحاكم في البداية اعتبار التحرش نوع من التفرقة في العمل وهو يحدث بالنسبة للنساء التي ترفض أفعال مرؤوسيها.

واستندت المحاكم إلي أن هذا الفعل لا يقوم علي التفرقة بين العاملات علي أساس الجنس.

ومن ثم فإن جنس أي من الطرفين هو ثانوي بالنسبة للدعوي. وفي جميع الأحوال أصبح من المقرر أن التحرش نوع من التمييز علي أساس الجنس مع عدم تحديد الأضرار التي يسببها التحرش بالمجني عليهم.

ومع ذلك استخلصت المحاكم أن الأقوال تشمل مقترحاً بنشاط جنسي ومن المنطقي أن هذا المقترح لم يتم لشخص من ذات الجنس.

وقد نص القسم الثاني من قانون الحقوق المدنية علي التحرش باعتباره نوع من التمييز علي أساس الجنس.

وقد يكون التحرش سلوك شفوي، بصري أو جسدي له طبيعة جنسية قاسية وشديد يؤثر علي ظروف العمل وينشئ بيئة عمل معادية.

ويشمل اللمسات، النظرات لإجبار الشخص علي الجنس أو مجرد السخرية.

وهناك التحرش المعروف: quid pro quo أي دفع المرأة العاملة علي أن تكون لها علاقة جنسية مع رب العمل مقابل حصولها علي ترقية.

أما النوع الثاني من التحرش فإنه غير مرتبط بأي ميزة وهو يؤدي إلي بيئة عمل غير مواتية.

وقد وضعت القوانين لحماية المرأة العاملة من الرؤساء، الزملاء أو العملاء والزبائن في أمكان العمل.

ويحمي القانون الفيدرالي للحريات المدنية لسنة ١٩٦٤ النساء من التحرش وكذلك، تتم حماية المرأة من التحرش بموجب القانون الداخلي في الولاية.

ويجب أن تثبت المرأة أن:

١- أن السلوك معادي، تعسفي، عدواني.

٢- وأن الرجل المعتاد العاقل يعبر هذا السلوك معادي، تعسفي، عدواني.

وتقدم بجانب ذلك شكوي إلي الوكالة الإدارية عن سوء سلوك المتهم. وتوجه الشكوي إلي لجنة التشغيل العادلthe equal employment opportunity commission.

إذن التحرش هو سلوك شفوي أو غير شفوي أو مادي له طبيعة جنسية أثره أو غرضه الاعتداء علي كرامة المرأة أو خلق بيئة مرعبة، معادية، محطة، مذلة أو عدوانية.

وقد سبق أن رأينا أن **النوع الأول** منه مرتبط بنفع حيث أن المتحرش الذي يطلب صراحة أو ضمناً علاقة جنسية ويقدم مقابل ذلك نتيجة مرغوب فيها.

ويقع هذا النوع في الغالب مع الطالبات أو العاملات من قبل المدير أو عضو الكلية، الموجه أو المدير حيث يعد بمكافأة أو منفعة مقابل العلاقة الجنسية.

أما **النوع الثاني** يكون حيث تواجه الضحية سلوك غير مقبول مبني علي جنسها وهذا السلوك قد يكون شفوياً، غير شفوي بصري أو جسدي. وينشئ ذلك وسط غير مريح ومخيف معادي أو عدواني في مكان العمل أو التعلم.

بناء علي ذلك، فإن التحرش يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس أي استثارة الأنثي جنسياً بدون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة.

وقد يأخذ هذا السلوك شكل اللفظ مثل التلميحات، التعليقات ذات الطابع الجنسي أو شكل مادي مثل الملامسات ذات الطابع الجنسي وهذه الأفعال تلقي عدم الترحيب بها من قبل الضحية لأن القبول بها يدخل في رضاء المجني عليه.

كما أن هذا السلوك يؤدي إلي أذي المتحرش بها ويهدد استقرارها ورضاها وسلامها النفسي.

(ISSN: 2537 - 0758)

والواقع أن المشرع العربي لم ينتبه إلا مؤخراً لمشكلة التحرش الجنسي ولذلك تم تعديل قانون العقوبات المصري بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ وقد نصت التعديلات علي معاقبة المتحرش بمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ٤ سنوات لكل من:

"تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل السلكية واللاسلكية والإلكترونية".

كما نص المشرع علي فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنية ولا تزيد علي ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديها الأدني والأقصي.

أما التحرش ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية علي المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهما علي الأقل يحمل سلاحاً، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

موقف المشرع الكويتي:

لم ينظم المشرع الكويتي التحرش بقانون خاص به بل أدرجه بقانون الجزاء الكويتي في المادتين ١٩١ و١٩٢.

وقد نصت المادة ١٩١ علي أن:

"كل من هتك عرض فرد بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز خمسة عشر عام.

وإذا كان المتحرش من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم تكون عقوبة التحرش السجن المؤبد.

يحكم بالعقوبات السابقة إذا كانت الضحية معدومة الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة".

وقد نصت المادة ١٩٢ علي أن:

"كل من هتك عرض طفل أو طفلة لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز عشرة أعوام".

وإذا كان المتحرش من أصول الضحية أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم، كانت العقوبة السجن فترة لا تجاوز خمسة عشر سنة.

المطلب الأول
مكونات ومتطلبات البحث

أهمية الموضوع:

الواقع أن موضوع التحرش هو جريمة مستمرة تهز كل قارات العالم، وقد أوضحت دراسة أن ثلث نساء أوربا قد تم التحرش بهن. كما أن ٤٠% من الأمريكيات خضعن للتحرش. وكذلك تعج المنطقة العربية بالتحرش والذي قد يقع جماعياً في مناسبات الأعياد أو الاحتفالات في الحدائق العامة.

ومن هنا تبدو أهمية معالجة هذا الموضوع الهام، ومعاودة البحث فيه لبيان الجديد فيه.

من ناحية أخري، هناك خلط في المفهوم القانوني للتحرش، إذ أن بعض الاتجاهات تخلط بينه وبين هتك العرض والفعل الفاضح العلني. كما أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة تكرث هذه الجريمة في مجال العمل، من هنا كانت هناك ضرورة لبحث هذه الظاهرة وتقديم أفضل الطرق لعلاجها إنطلاقاً من التشريع القائم وصولاً إلي التشريع الذي يجب أن يكون.

إشكالية البحث:

لا شك ان التحرش الجنسي يختلف عن العنف الجنسي فالتحرش لا يصل إلي مرحلة الفعل المادي، وبالرغم من ان التحرش ليس هتكاً مادياً للعرض ولا اغتصاباً أو شروع في اغتصاب، إلا أنه جريمة تهز وجدان المجتمع، وتؤكد عدم النضج في وجدان الشعب، خاصة ممن يملك سلطة أو إشراف علي الإناث. كما أن البنيان الأخلاقي قد يضعف لدي أبناء الأمة ومن ثم يكون من اللازم بحث هذه الظاهرة الخطيرة، وبحث مدي ملائمة الحلول التشريعية والقضائية ومدي الحاجة إلي علاجات قانونية أخري.

منهج البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج المقارن، إذ لا نستطيع أن نحصر المحتوي في إطال التشريع الكويتي، مما يحرم الدراسة من فوائد المقارنة. لذلك نستخدم منهج المقارنة مع عدة نظم قانونية سواء في النظام القانوني اللاتيني أو النظام القانوني الأنجلوسكسوني.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونستخدم أيضاً المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص والأحكام القضائية واستخلاص الحلول الأفضل منها.

بجانب المنهج الاستقرارئي وذلك بإيراد الوقائع والأحداث وإخضاعها للملاحظة والاستنباط.

خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلي مبحثين:

المبحث الأول: المعاملة الموضوعية لجريمة التحرش.

المبحث الثاني: المعاملة الإجرائية للجريمة.

المطلب الثاني

جريمة التحرش الجنسي بين الاعتداءات الجنسية

الواقع أن مشكلة التحرش الجنسي ظلت بعيدة عن الاهتمام في التشريع اللاتيني والشرقي مقارنة باهتمام المشرع الأمريكي بها منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين[١].

وقد بدأ المشرع يهتم بهذه الظاهرة حديثاً، مكتفياً فيما مضي بالعقاب بشكل أساسي علي الاعتداءات الجنسية التي تأخذ شكل الفعل المادي وليست تلك التي تقوم علي مجرد السلوك النظري أو اللفظي أو في القليل المادي مثل اللمس.

وقد اعتبرت هذه الجريمة ليس اعتدلء علي الحقوق الفردية للمرأة أو انحرافاً في الرغبة الجنسية أو القوام الاجتماعي المقبول ولكن بيان واضح وصريح علي التركيب الأبوي للمجتمع المعاصر والسلطات غير المتساوية للجنسين.

وقد اعتبرت الحركات النسائية هذا الفعل أنه سلوك غير أخلاقي تلقائي، ويتمثل في مسألة تتعلق بصفة أساسية بالجنس الثاني في مجموعه[٢].

وقد فسر هذا الغياب التشريعي بأن المظلة القانونية المتمثلة في نصوص قانون العقوبات حول الإيذاء والعنف غير المشروع كافية لمجابهة أي شكوي من التحرش.

والواقع أن هناك صعوبة في تحديد السلوك المتحرش إذ أن مجرد لمس جزء من المرأة مثل الذراع قد يعتبر تحرشاً في دولة، حين يعتبر فعلاً متسامحاً فيه في دولة أخري وفقاً لظروف الحال.

---

(1) Ioannis Rodopolous, l, infraction de harcelement sexuel au regard du principe de lègalitè des dèlits et des peines, l, exemple du droit pènal helenique, Archieves de politique criminielle, 2012, no 34, p. 190 et s.

(2) Heidensohn Frances, women and crime, 2 nd ed. Macmillan Basingstoke, U.K 1996, p. 7 & seq.

من ناحية أخري، هناك تداخل بين النصوص التي تحمل الحرية الشخصية والحرية الجنسية وشرف الفرد وبين نصوص تجريم التحرش.

لذلك نبحث في الفقرات التالية التحرش والأفعال المشابهة.

أولاً: التحرش والعنف الجنسي:

يعتبر التحرش الجنسي جنحة وفقاً للمادة ٣٣/٢٢٢ من قانون العقوبات وهو الفعل الذي يفرض علي شخص بشكل متكرر أقوال أو سلوك ذو محتوي جنسي يمثل اعتداء علي كرامته بسبب طابعه المهين أو المذل المحط من القدر أو ينشئ ضده حالة ترهيب، عداء أو اعتداء. ويشبه التحرش الفعل حتي لو لم يكن متكرراً استعمال كل شكل من الضغط الخطير للهدف الفعلي أو الظاهر للحصول علي عمل ذو طبيعة جنسية سواء كان ذلك لمصلحة فاعل الوقائع أو لمصلحة الغير.

والتكرار يعني هناك ارتكاب هذه الأفعال علي الأقل مرتين إذن يدخل في التحرش:

- الملاحظات أو السخرية التي تؤدي إلي إضطراب المجني عليه.
- السخرية الجنسية، التعليقات الجنسية، الهسيس والملاحظات المستمرة.
- الصور التي يتم التقاطها دون علم المجني عليه.
- الأسئلة والتدخلات في الحياة الخاصة ذات المحتوي الجنسي غير المرغوب والمرفوض.
- المساومات الجنسية.
- العروض، فرص المشاهدة أو إذاعة ذات محتوي جنسي اباحي ولا يلزم أن يكون رفض المجني عليها صريحاً ولكن قد يكون ضمنياً يستمد من إطار الوقائع التي تم اقترافها.

أما الاعتداء الجنسي فيعرف علي أنه الفعل الذي له طبيعة جنسية والذي تم بالإيلاج أو بدون إيلاج علي الشخص الأخر بالعنف، الإكراه، التهديد أو المفاجأة.

ويكون اعتداء إجبار شخص بالعنف، التهديد أو المفاجأة بأن يخضع لأنشطة جنسية مع الغير.

مثال ذلك الملامسة الجسدية واللمس المفروض مثل القبلات أو المداعبة للشفاة، البطن، الفخاذ، الأوراق، العضو التناسلي. أما الاغتصاب فيشمل كل عمل أو فعل إيلاج في العضو أو الشرج أو المهبل.

والواقع أن هناك قرابة ثلث النساء يتعرضن للاعتداء الجنسي.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن هنا كانت هذه الجرائم ولا تزال تشغل حيزاً كبيراً في القضاء الجنائي وملاحقة الشرطة للجناة[٣].

ويدخل في ذلك أيضاً الجنس المحظور أو الجنس بين المحارم l,inceste. وهو كل جنس بين الأقارب محظور بواسطة المجتمع[٤].

التحرش والاغتصاب:

الاغتصاب هو إيلاج عضو الذكورة في عضو الأنوثة دون رضاء الإنثي، وأن يكون هذا الإيلاج نتيجة إجبار مادي أو معنوي أو غياب وعي أو إصابة بمرض عقلي.

وفي المقابل، سبق أن أوضحنا أن التحرش هو فعل يراد به الحصول عي منفعة جنسية دون موافقة الطرف الآخر، سواء بالكلمات أو بالملامسة أو بالإشارة، سواء كان الفعل علانية أو سراً[٥].

وهذه الجريمة من الجرائم الواقعة علي العرض والتي تشكل اعتداءي علي كرامة الأنثي وشرفها واعتبارها ووجودها في المجتمع.

والواقع أن التشريعات العربية تذهب مجتمعة إلي أن الاغتصاب يقع بصفة أساسية علي المرأة أي المواقعة غير الشرعية لأمرأة مع العلم بانعدام رضاها.

ومع ذلك، فإننا نري إمكان وقوع جريمة الاغتصاب ضد الذكر والذي يتم اغتصابه عنوة سواء بواسطة أنثي أخري أو بواسطة ذكر آخر.

وقد لا يكتمل فعل الاغتصاب لأسباب خارجة عن إرادة الجاني مثل تمكن المجني عليها من الهرب أو مقاومة الجاني أو قدوم شخص لنجدتها وفي جميع الأحوال لا يدخل التحرش الجنسي في مفهوم جريمة الاغتصاب المكتملة أو الشروع فيها، إذ ان هذه الجريمة من جرائم الفعل المادية وهي تهدف إلي القيام بالاتصال الجنسي الكامل مع المجني عليها.

---

(3) Annie lochon, l,evolution de la reaction sociale aux violences et crimes sexuels entre 1989 et 2012 dans la presse francaise, these, Normandie universitè 2020,p. 10 et s.

Colleen 5. o, Connell, sexual harassement in a university workplace, thesis, Qttawa, 1997, p. 26 & seq.

(4) Xavier lameyre, la criminalitè sexuelle, paris Ela, 2000, p. 84.

(٥) د. خليل الشوابكة برجس، محل الحماية في جريمة الاغتصاب، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، ع ٢، ص ٩٦ وما بعدها.

في المقابل، فإن التحرش الجنسي سواء باللفظ أو النظر أو بالفعل بالملامسة يكتفي باقتراح القيام بعلاقة جنسية مع المجني عليها وليس الوصول إلي الإيلاج، حتي لو صح أن هذه العلاقة قد تصل إلي الإيلاج الكامل إلا أنها في البداية تكون مجرد اقتراح لفظي أو فعل بسيط. ولنقارن بين التحرش الجنسي وهتك العرض فق الفقرة التالية.

التحرش الجنسي وهتك العرض:

كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه وعوراته ويخدش الحياء عنده[٦].

ويشمل هتك العرض:

هتك العرض بالعنف أو التهديد، هتك العرض بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي في المجني عليه أو بالخداع، وهتك العرض الواقع علي الصغي.

ونلاحظ أن هتك العرض لا يتطلب اتصالاً جنسياً بين الجاني والمجني عليه، إلا أنه يفترض فعلاً جنسياً مثال ذلك تجريد المجني عليها من ملابسها أي أن الفعل المخل بالحياء هو تمهيد لإتصال جنسي أو يثير في ذهن المجني عليه فكرة الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه، ويظهر ذلك حال ارتكاب هتك العرض بالقوة أو بالتهديد، أو في حال صغر سن المجني عليه، إذ أن رضا المجني عليه لا يعتد به بسبب صغر سنه أو بسبب إنعدام الرضاء أصلاً.

ويختلف هتك العرض عن الاغتصاب، إذ لا يقع الاتصال الجنسي في هتك العرض، حين يقع في الحالة الثانية ويتصور أن يكون الجاني في هتك العرض رجلاً أو امرأة، كما أن المجني عليه يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، والاغتصاب يفترض عدم رضاء المجني عليه، غير أن هتك العرض يكون بالعنف أو لضعف أو عجز جسدي في المجني عليه أو نفسي لصغر سن المجني عليه أو لرضاء المجني عليه.

هتك العرض يختلف عن التحرش، إذ أن التحرش قد يكون باللفظ أو بالنظر أو بالملامسة، نعم يقترب التحرش الجنسي المادي من هتك العرض، حيث تكون هناك ملامسة لجزء حساس من جسم المجني عليها.

هتك العرض والفعل الفاضح العلني:

وقضت محكمة النقض المصرية بأن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته ولا في العنصر

---

[٦] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠، مجموعة المكتب الفني، ج ٤٠، ص ٣٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوي وهو العمد ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء إنما يقوم الفارق بين الجريمتين علي أساس ما إذا كان العمل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعورته تلك العورات التي لا يجوز العبث بها بحرمتها التي لا يدخر أي امرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض، وإلا فلا يعتبر، وبناء علي هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح[٧].

ونلاحظ هنا أن هتك العرض يطابق التحرش الجنسي الجسدي الذي يصل إلي ملامسة جسم المجني عليها أما الفعل الفاضح فإنه يطابق التحرش الجنسي الذي يتم باقتراح لفظي أو إيحائي لعلاقة جنسية مع المجني عليها، دون أن يصل إلي الملامسة.

إذن، الفاصل هو القول بالاستطالة إلي جسم المعتدي عليه[٨]، فإذا حدثت هذه الاستطالة خرج الفعل من دائرة التحرش، ما لم نقل بوجود التحرش الجنسي بالملامسة.

من ناحية أخري، يشترط العلانية في الفعل الفاضح، بينما لا يشترط هذا الشرط بالنسبة لقيام التحرش، إذ يكفي أن يكون الفعل علانية أو سراً[٩].

وبعد التمييز بين جريمة هتك العرض والفعل الفاضح العلني وجريمة التحرش الجنسي نلاحظ أن:

جريمة التحرش من جرائم العنف الجنسي، هذا العنف قد يكون مادياً وقد يكون نفسياً، وهذه الجريمة لا تحد بمكان معين مثل مكان العمل، بل تقع في أي مكان خاص التحرش الذي تتعرض له الفساد في الشارع[١٠].

---

[٧] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٧٣٧ س ٤٣، مجموعة عمر، ص ٣٢.

[٨] محمد موسي حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١١، ص ١٧ وما بعدها.

[٩] حليم رامي، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ٢٠١٣، ع ١، ص ١٣– ٢١.

[10] Carole Gayet- Viaud, le hareèlement de rue et la these du continuum violences Rev Dèviances et sociètès, 2021, no 1 p. 59 et s.

إن المشرع في بعض الدول اشترط في هذا الفعل التكرار أي وقوعه مرتين علي الأقل، حين لم يشترط المشرع العربي ذلك، أي تقع الجريمة ولو وقع الفعل لمرة واحدة.

انتشر في الأونة الأخيرة تحرش الشارع le harcèlement de rue حيث يستهدف مجموعة من الشباب امرأة أو مجموعة من النساء في مكان عام مثل الحديقة العامة وذلك بالنظرات والكلمات والأفعال حيث يرون حقهم في الدخول في دائرة اهتمام المرأة، باعتبارها شيئاً جنسياً وإجبارها علي التفاعل معهم.

مما يدل علي خطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها بالمواجهة التشريعية والقضائية والأمنية والإعلامية.

إن التحرش يدخل في النماذج الإجرامية القائمة مثل هتك العرض والفعل الفاضح العلني وهذا هو سر اكتفاء المشرع الكويتي بنص المادة ١٩١ و١٩٢ عقوبات.

ونبحث في المبحث الأول: المعالجة الموضوعية لجريمة التحرش: الأركان المكونة للجريمة.

المبحث الأول
المعالجة الموضوعية لجريمة التحرش الأركان المكونة للجريمة

لا تخرج جريمة التحرش الجنسي عن التكوين العام للجريمة أي الركن المادي والركن المعنوي. ويقوم الركن المادي علي الفعل أي السلوك الاجرامي والنتيجة وعلاقة السببية:

ونبحث الركن المادي في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الركن المادي

تعتبر الجريمة إنعكاساً لفاعلها وهو الإنسان وهو له كيان مادي وكيان نفسي والجريمة تدور بين هذين الكيانين[١١].

والركن المادي: هو ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلي العالم الخارجي ويقوم الركن المادي علي ثلاثة عناصر الفعل (السلوك الإجرامي) والنتيجة وعلاقة السببية.

والفعل قد يكون نشاطاً إيجابياً فتكون الجريمة من جرائم الفعل وقد يكون الموقف السلبي الذي ينسب إلي الجاني فتكون الجريمة من الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع[١٢].

---

[١١] د. رميس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، الركن المادي للجريمة هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني وهو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون محلاً للتجريم ومحلاً للعقاب إذ أن القانون لا يعاقب علي النوايا ولكن علي الأفعال الظاهرة. **ويتكون الركن المادي من:**

أ- السلوك الإجرامي وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر أي هو فعل الجاني الاختياري الذي يحدث تأثيراً في العالم الخارجي أو نفسية المجني عليه.

ب-النتيجة المترتبة علي السلوك:

هذه النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة. ويكون مفهومان: المفهوم المادي والمفهوم القانوني.

أ- المفهوم المادي:

ويقصد به الأثر أو التغيير الحسي الملموس الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ولا يعتبر نتيجة إلا ما يعتد به القانون ومن ثم فإن النتيجة هنا هي التي يستلزمها القانون لاكتمال الركن المادي للجريمة مثل الاعتداء علي الحرية الجنسية للمجني عليه في جريمة التحرش.

ب- المفهوم القانوني:

ويقصد به ما يسببه السلوك الإجرامي من خطر أو ضرر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً، ولكل جريمة نتيجة وهي في جرائم الضرر الإضرار المادي كإتلاف المال أو الاستيلاء عليه في السرقة أما في جرائم الخطر تكون النتيجة عبارة عن خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً.

ونلاحظ أن جريمة التحرش من جرائم الخطر إذ لا يلزم تحقق الضرر المادي الذي يلحق بالمجني عليه، ولكن يتحقق في جميع الأحوال ضرر يهدد حرية المجني عليه المحمية قانوناً.

ج- علاقة السببية:

يجب أن يكون الضرر الذي حدث نتيجة السلوك الإجرامي مترتباً عليه بالفعل أي أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب المباشر الذي أدي إلي النتيجة الإجرامية.

---

(12) Merle et vitu, Traitè de droit criminal, èd. Cujas, 3ème èd. 1979, no 341.

ولا شك أن الميل والتفضيل هو الأخذ بنظرية السبب الملائم أي السبب المباشر والأقوي وليس الاكتفاء بكون السلوك الإجرامي أحد الأفعال أو الأسباب التي أدت إلي النتيجة الإجرامية في إطار ما يعرف بنظرية تعدد الأسباب.

ولنطبق هذا الإطار النظري علي جريمة التحرش الجنسي[١٣]:

تعد جريمة التحرش الجنسي من جرائم الاعتداء علي العرض[١٤]، ولذلك يجرم المشرع السلوكيات التي تمس به.

قد يكون التحرش شفهياً كالتعليقات الجنسية والتحديق النظرات الوقحة أو اسئلة جنسية شخصية أو نكات تحمل إيحاءات جنسية وقد يكون التحرش مرئي كالكتابات والصور والرسوم واللوحات التي تحمل طابعاً جنسياً. وقد يكون التحرش سلوكاً فعلياً يقع علي جسد المجني عليه ويعتدي علي خصوصيته ومشاعرة ويجعله يشعر بعدم الأمان وعدم الارتياح والإهانة والترهيب.إذن التحرش الجنسي يشمل الفعل أو القول أو الإشارة الموحية بالجنس من ذكر لأنثي أو العكس، ويمثل اعتداء علي كرامة وشرف المجني عليه والدعوة لوجود صلة أو علاقة جنسية غير مرغوب فيها من المجني عليه أو عليها[١٥].

إذن، التحرش الجنسي سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي مثل الملامسات البدنية وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل ويكون مهيناً ويضر بالصحة النفسية للمرأة أي هو كل ما هو غير مرغوب به من تلميح جنسي أو طلب أو أداء خدمة جنسية أو سلوك أو إيماءات لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي أو أي سلوك جنسي يمثل إهانة للمجني عليه وإذلاله ويتعارض مع العمل ويجعل جو العمل بيئة ترهيبية وعدائية[١٦].

---

[١٣] ميادة محمود فياض، جريمة التحرش الجنسي، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٣ وما بعدها.

[١٤] د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

[١٥] د. حمائي إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة علي استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، ٢٠١٧، ص ٣٣.

– محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٢٥.

[١٦] د. ايمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان علي العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

التحرش يشمل الاحتكاك المادي الشهواني أو الاحتكاك المعنوي لاثارة الغرائز الشهوانية دون سند من القانون أي دون حق يبرره[١٧].

ويتكون الركن المادي لجريمة التحرش وفقاً لعناصر هذا الركن المادي من:

١ – الفعل أو السلوك:

ويقصد بذلك الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة أي هو السلوك الشفهي الواقع من الجاني أو الجسدي أو أي سلوك آخر له طبيعة جنسية.

أ– السلوك الشفهي أو اللفظي:

تعد جريمة التحرش الجنسي من جرائم الفعل وليس الامتناع غذ يلزم لها دائماً وقوع فعل إيجابي تتعدد صوره، ولكن فعل إرادي ملموس صادر عن الجاني وليس سلوكاً أو امتناعاً سلبياً[١٨].

ونلاحظ صعوبة حصر سلوك التحرش غذ أنه سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره[١٩].

فالتحرش هو غيذاء الغنسان علي المستوي النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية، وقد يكون المجني عليه تحت ضغط أو نفوذ مثل الطالبة تحت ضغط أستاذها أو العاملة تحت ضغط مديرها.

وهذا التحرش بلغ حداً لا يحتمل من الخطورة، إذ تشير دراسة إلي أن النساء المصريات اللاتي تعرضن للتحرش قد بلغت أكثر من ٦٦.٣%[٢٠].

ويشمل هذا السلوك:

الاغتصاب أو الاعتداء الفعلي أو المحاولة فيه– الضغط للحصول علي مزايا جنسية، اللمس المتعمد أو القرص، النظرات والحركات الجنسية ذات المغزي– الخطابات والمكالمات التليفونية أو الكلمات ذات الطبيعة الجنسية، الضغط للحصول علي مواعيد.

---

(17) Z. kiely hendest, harassement at workplace, experiences form in oil refinery, women in management Rev, 2000, no 2, p.65.

(١٨) لفاظ مصطفي، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٥ وما بعدها.

Alisha poudyal, sexual harassment against girls in publice transportation, thesis, kirtipur 2020, p. 28 & seq.

(19) Raphael simian, le harcelement en droit penal, these, wice, 2005, p. 16 et s.

(٢٠) د. عادل عامر، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، ٢٠٠٦.

www. Farahnewsonline. Com visite 14-1-2023.

وقد نصت المادة ١٩١ من قانون العقوبات الكويتي علي أن:

"يعاقب أي شخص يتحرش جنسياً بآخر من خلال الكراهية أو التهديد أو الخداع بالسجن لمدة تصل إلي ١٥ عاماً".

إذا كان الضحية علي صلة بالمتحرش أو كان تحت تربيته، ويعاقب بالسجن مدي الحياة إذا كان المجني عليه غير قادر علي معرفة طبيعة الفعل.

ونلاحظ أن المشرع الكويتي قد اعتبر هتك العرض تحرشاً ونص علي أن كل من هتك عرض فرد بالإكراه أو بالتهديد أو الحيلة ونصت المادة ١٩٢ علي أن:

"كل من هتك عرض طفل أو طفلة لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز عشرة أعوام.

وإذا كان المتحرش من اصول الضحية أو من المتوليين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم كانت العقوبة السجن فترة لا تجاوز خمسة عشر سنة".

ويشمل السلوك الإيجابي في مكان عام أو خاصا ومطروق الإيحاءات أو أمور أو التلميحات الجنسية أو الإباحية سواء بالقول أو بالفعل أو بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخري.

أنواع السلوك:

يقصد بالسلوك الفعل الإيجابي الصادر عن الإنسان المدرك البالغ الأهلية الجنائية هذا السلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية.

أ- السلوك اللفظي:

بأن يتفوه الشخص بألفاظ ذات دلالات جنسية مثل التعليقات، الدعابات، الفكاهات الجنسية، ويشمل العبارات البذيئة مثل لون المهبل أو الحلمة الحمراء أو السوداء أو عبارات الغزل وهي عبارات تحمل في ظاهرها معني الإعجاب والتودد إلي الضحية وطلب مصادقته ولكنها تخدش الحياء وعبارات المديح المبالغ فيه للجسد لغرض جنسي، وقد يتم ذلك من خلال الهاتف الأرضي أو المحمول أو شبكة المعلومات أو في مواجهة المجني عليه والرسائل الإلكترونية والقصص ذات المحتوي الجنسي وإصدار تعليقات

(ISSN: 2537 - 0758)

جنسية حول ملابس أو جسم المجني عليه أو شكلها وإصدار أصوات وهمسات ذات طبيعة جنسية[٢١] مثل الآهات والصرخات الجنسية.

وهذا السلوك اللفظي هو الشائع بجانب التحرش الجسدي بالملامسة. وتقع الجريمة علي المجني عليها سواء كانت بالغة سن الرشد أو لم تكن بالغة هذه السن ويشترط في هذه الحالة أن تكون قادرة علي تمييز دلالة القول.

ب- السلوك غير اللفظي:

هو عبارة عن الإيذاء المباشر للمجني عليها عن طريق بعض الإشارات والإدعاءات والتلميحات والحركات غير الكلام مثل الإشارة لعضوه التناسلي أو الإشارة لفرج المرأة، وهذا السلوك غير اللفظي هو تلميحات غير لفظية تكشف عن قصده وما يحمله من نوايا مثل كشفه قضيبه أو التصفير في وجه المجني عليها أو الحركات الجنسية باستعمال اليد مثل لحس الشفتين.

ويشمل ذلك أيضاً عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية علي الضحية لتحريك غريزته الجنسية وإيضاح استعداده للعلاقة الجنسية الكاملة مع المجني عليه أو عليها، والاقتراب من الطرف الآخر للتضييق عليه، مضايقة المجني عليها في الطريق ومطاردته لها وتقديم ورقة لها تحمل رقم هاتفه، أو القاء ورد علي المجني عليها أو إرسال رسالة عبر الهاتف المحمول تشمل عبارات الإغراء والإثارة وكذلك الجاني لسيارته بجانب المجني عليها لتركب معه وبحجة إيصالها لمنزلها[٢٢].

من ناحية أخري، يجب أن يكون السلوك اللفظي أو غير اللفظي بالتحرش سلوكاً مرفوض أي غير مقبول من المجني عليه، إذ أن ذلك هو أساس التجريم وهو حماية حرية المجني عليه، بناء علي ذلك، يكون رضاء المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة، ويرفع التجريم عن الفعل.

---

[٢١] د. حنان بن فريان، اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ع ٣٠، ص٢٤٨.

[٢٢] د. مهند بن حمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٧٢-٧٣.

ج- السلوك الجسدي (التحرش المادي):

وهو السلوك الفعلي الذي يتجاوز مرحلة اللفظ أو الإشارة والتلميح ليصل إلي التجرؤ علي ملامسة جسم المجني عليه مثل الإمساك بثدي المجني عليها أو مص شفاهها أو الضغط بقوه علي فرجها أو احتضان المجني عليها أو تقبيل أي جزء من جسدها أو الإمساك بيدها أو وضع يده علي العضو التناسلي لها أو قرصها في عجزها أو فخذها أو نزع جزء من ملابسها باستغلال بعض المواقف كالزحام في الشوارع والأسواق والمواصلات العامة ومنافذ تقديم الخدمات للإلتصاق بالطرف الآخر وملامسته جسده[٢٣].

د- الاستعراض الجنسي:

يشمل الفعل المادي للتحرش استعراض الجاني لأعضائه التناسلية مثل الإمساك بقضيبه وتوجيهه نحو الفتاة الجالسة أمامه، العمل علي انتصاب قضيبه أو الاستمناء أمامها، وكذلك خلع ملابس الفتاة، والكشف عن أعضائها التناسلية.

هـ- المساومة الجنسية:

تركز قوانين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الفيدرالي الأمريكي علي صورة هامة من التحرش هي التحرش في أماكن العمل أي التحرش الذي يقع في الغالب من الرؤساء في العمل أو المديرين أو من الزملاء في العمل، ومن هنا تكون هناك شبهة استعمال النفوذ أو السلطة[٢٤].

بناء علي ذلك يحاول رب العمل أن يقيم علاقة جنسية أو يقترح هذه العلاقة علي العاملة مقابل نفع مادي أو ترقية في الدرجة أو النقل في مكان متميز[٢٥].

---

[٢٣] د. جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ٢٠١٦، ص ٤٦ وما بعدها.

[٢٤] د. أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون الأزهر، ع ٣٤، ٢٠٢٢ جزء ٤، ص٣٣٩ وما بعدها.

[25] Kayla carr, workplace harassment thesis, york university, 2014, p. 14 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

و- المساومة بالتخويف:

ويظهر ذلك في النموذج الأوربي من التحرش الجنسي في أماكن العمل حيث قد يعمد رب العمل إلي استخدام التخويف بالنقل أو تقليل الحافز أو منع الإجازات للضغط علي العاملة للوصول إلي العلاقة الجنسية غير المشروعة.

وقد اقترح مجلس النواب الكويتي تعديل قانون العقوبات ونص علي أن التحرش هو الإمعان في مضايقة الغير عبر كل قول أو فعل أو غشارة ذات مدلول جنسي تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءة بأي وسيلة كانت.

رأي الباحث:

وهذا التعديل المقترح هو الأفضل حيث يأخذ بالتحرش سواء كان بالفعل أو بالقول ويعاقب علي ذلك بالحبس أي يعتبره جنحة وليس جناية، كما هو الوضع في التشريع القائم.

إن التشريع القائم ياخذ باعتبار التحرش الجنسي هو هتك عرض وهو يكون في الغالب بالسلوك الإيجابي، وبالتالي قد يؤدي إلي التضييق من نطاق تجريم التحرش وذلك باستبعاد السلوك المتحرش اللفظي وغير اللفظي.

ولذلك نطالب المشرع الكويتي بإقرار هذا المشروع لتحقيق حماية فعالة ضد هذا الوباء الاجتماعي.

من ناحية أخري، عاقب المشرع الكويتي علي هتك العرض بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة واعتبر الفعل جناية وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتوليين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم وكذلك إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

ويعاقب كذلك كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة بعقوبة السجن عشر سنوات.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يعتد بالرضاء بالفعل كسبب من اسباب إباحة إلا بعد بلوغ المجني عليه سن الحادية والعشرين ويمثل ذلك رفعاً لسن الاهلية الجنائية، يبرره الرغبة في حماية العرض والذي لا يجوز الرضاء في الاعتداء عليه إلا ببلوغ سن الحادية والعشرين.

بناء علي ذلك، يكون المشرع الكويتي قد اكتفي بهتك العرض دون التحرش اللفظي وغير اللفظي ومن ثم لا يعاقب علي التحرش اللفظي ولا التحرش غير اللفظي، لعدم وجود نص جنائي[٢٦].

النتيجة:

يجب أن يرتب السلوك نتيجة ملموسة في العالم الخارجي مثل فعل إطلاق الرصاص يرتب الجرح أو الوفاة. ولكن هذه النتيجة ليست بالضرورة لازمة لوجود السلوك أو الركن المادي إذ أن التحرش من جرائم الخطر أي الجرائم الشكلية ويقع الفعل ولو لم يرتب أي ضرراً مادياً أو إيذاءً.

ولا شك أن الإيذاء هناك هو إيذاء معنوي أكثر من كونه إيذاء مادي.

ولكن هل النتيجة تختلف عن الغرض والغاية من التحرش وهو الوصول إلي علاقة أو منفعة جنسية غير مشروعة.

والواقع أن هذه الغاية من الجريمة أو الفعل هي الدافع إليه، لكنها ليست النتيجة المترتبة علي الفعل، إذ لا يلزم وقوع درجة معينة من الإيذاء المادي أو المعنوي الذي يلحق بالمجني عليه، باعتبار أن هذا الإيذاء مفترض.

والهدف من ذلك هو توفير حماية أكبر للحرية الجنسية، كما أن اشتراط المنفعة الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية، ولذلك تقع الجريمة ولو لم يحصل الجاني علي هذه الرغبة.

رابطة السببية:

يجب أن تكون النتيجة الإجرامية هيالأثر المباشر للفعل الجنائي.

إذن، يلزم توافر رابطة السببية بين الفعل الجنائي وهذه النتيجة وهذه الرابطة السببية تظهر في الجرائم المادية أما الجرائم الشكلية ومنها جريمة التحرش تعتبر رابطة السببية من المسائل الواقعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك بالتحقق من السلوك المتحرش بانواعه وأثره في الاعتداء علي المصلحة المحمية أي الحق المحمي قانوناً وهو الحق في الحرية الجنسية، باعتبار أن سلوك الجاني هو الذي أدي لانتهاك هذا الحق[٢٧].

---

[٢٦] د. أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية– القاهرة ١٩٨٣، ص ٨٣.

[27] Ministère d, education nationale, les consequences du harcelement 2022.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويؤدي التحرش إلي زيادة نسبة غياب الطالبات في المدارس وفقد القدرة علي التركيز، وإذا كان هناك تهديد مادي يكون هناك شعور بعدم الأمانة، والاضطراب النفسي والعزلة.

رأي الباحث:

أحسن المشرع في البلاد العربية صنعاً، إذا لم يتطلب تكرار الفعل الإجرامي، واعتبر الجريمة مكتملة لو وقع الفعل مرة واحدة، إذن هذه الجريمة فورية في التشريع[٢٨] العربي علي خلاف التشريع الفرنسي والذي يتطلب تكرار هذه الأفعال. ونبحث في المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التحرش.

المطلب الثاني
الركن المعنوي في جريمة التحرش

لا يعاقب القانون في الغالب إلا علي الفعل العمدي بجانب العقاب علي الإهمال وعدم الحيطة والرعونة، فيلزم أن يكون الشخص قد أراد الفعل وكان مدركاً له وعالماً به.

إذن، يجب أن يكون هناك قصد التحرش وهو القصد العام أي العلم والإرادة.

ويقصد بالقصد العام le dol general إرادة ارتكاب فعل مجرم بالقانون، فإذا كان فاعل الوقائع لديه إدراك وقصد مخالفة القانون فإن القصد العام يكون متوافراً.

ويكفي القصد العام لتكوين الجرائم العمدية باعتباره مكون الركن المعنوي.

ومن ثم فإن الشخص الذي يلتقي بامرأة معتقداً أنها زوجته ويبادلها عبارات الغرام لا يرتكب جريمة التحرش مثله في ذلك مثل من يستولي علي شيء مملوك للغير معتقداً أنه ملك له.

ويبرر ذلك بحسن نية الفاعل حيث لا توجد لديه إرادة مخالفة القانون الجنائي[٢٩]. وهذا الركن المعنوي يجب إثباته بشكل لا يختلجه شك بحيث يكون المتهم مذنباً بالنسبة لكل عنصر في الجريمة المسندة إليه، بعيداً عن الشك المعتاد.

ويجب ألا يكون هناك شك بالنسبة للمتهم حول الوقائع بأن يعتقد أنه يلامس جسم امرأته، ومن ثم فإن الوقائع التي قام بها وقعت في ظل شك في صحتها، وقد يكون

---

(28) lvcia Gangale, le problème du harcelement en France dans une perspective pluridisciplinaire, www. Researchgete, visite le 15-1-2023.

(29) youngje Jafelle, Responsibility doubt and moral elements, Journal of criminal law and criminology, 2016, p. 5 & seq.

هناك شك من حيث القانون حيث يعتقد أن القانون لا يعاقب علي مداعبة زميلته في العمل أو الإمساك بيدها أو تقبيلها.

ولا شك أن توافر الشك سواء حول الوقائع doubts about facts أو الشك في القانون doubts about norms يؤدي إلي عدم قناعة القاضي بتوافر القصد الجنائي العام، ومن ثم يحكم بعدم اكتمال الجريمة في ركنها المعنوي ويبرئ ساحة المتهم.

ويكيف الركن المعنوي بأنه الركن أو العنصر الذهني أو النفسي mens rea أي هو الذهن المؤثم وهو الخطا الجنائي المطلوب في التجريم وهو الخطا العمدي المميز للجريمة. ويتوافر سواء كانت الجريمة من جرائم الفعل أو من جرائم الامتناع[٣٠].

ولا شك أن اشتراط الركن المعنوي في الجريمة عموماً يتفق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي لا ينسب إلي المتهم إلا الجريمة التي قصد ارتكابها وأراد فعلها وعلم بنتيجتها[٣١].

إن موجب مبدا الشرعية ليس فقط تجريم فعل معين وتحديد عقوبته ولكن أيضاً تحديد الأركان المكونة للجريمة، مفاد ذلك أن الطابع العمدي للفعل أو الطابع غير العمدي هو من خالص مهمة المشرع[٣٢].

إذن، تتحقق المحكمة من أن المتهم قام بالوقائع المسندة إليه (الركن المادي). ٢- وأن المتهم قام بذلك بإرادة واعية مدركة (الركن المعنوي أو الركن القانوني). ٣- وأن الوقائع قد نص عليها القانون وعاقب عليها. ٤- وأن هذه الوقائع لا تبرر بمباشرة حق (العنصر غير العادل).

وإذا تخلف أي من الأركان السابقة لا تستطيع المحكمة إدانة المتهم. إذن، يجب اجتماع العناصر مكتملة للقول بالإرادية.

وهذا التركيب للجريمة هو تركيب شائع ومشترك تأخذ به كل النظم القانونية، كما أن هذه العناصر تقليدية بالنسبة لكل الجرائم ويمثل هذا التكوين ضمانة هامة للمتهم وحماية

---

(30) sylvain Jacopin, l, element moral, Rev droit penal general 2009, p. 209 et s.

(31) Claire Ballot- squirawski, les elements constitutifs, essai sur les composantes de l,infraction, these, universitè paris saclay, paris sud, 2017, p.

(32) J.P. Delmas saint Hillaure, le principe de la legalote des dèlit et des peines rèflexion sur la nation de lègalitè en droit penal in Mèlanges en l, honneur du Doyen Pierre Bouzat, ed A. Pedone, 1980, p. 149.

(ISSN: 2537 - 0758)

لحقوقه أي أن الركن المعنوي يكون ضمانة للمتهم إذ أن تطبيق القانون الجنائي يخضع لترتيب زمني محدد سلفاً.

بيان الركن المعنوي في جريمة التحرش:

يتكون الركن المعنوي في جريمة التحرش من نوعين من القصد القصد العام والقصد الخاص.

أولاً: القصد العام:

يتكون القصد الجنائي العام في جريمة التحرش من العلم بالفعل وإرادة هذا الفعل.

ويتكون القصد العام من اتجاه إرادة المتحرش إلي تحقيق الأفعال المكونة لجريمة التحرش من أجل الوصول إلي الغرض المقصود أي المنفعة ذات الطبيعة الجنسية والعلم بأن هذه الأفعال يجرمها القانون.

والقصد الجنائي حالة نفسية لا تدرك بالحس الظاهر ويستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني.

ويشمل العلم وهو إدراك الأمور إدراك صحيح مطابق للواقع ويجب أن يشمل العلم الاعتداء الواقع علي الحق المحمي وهو الحرية الجنسية للمرأة.

أي يعلم المتحرش باعتدائه علي الحرية الجنسية للمتحرش بها وذلك بالقيام بالسلوك اللفظي وغير اللفظي أو السلوك المادي المتضمن ملامسة جزء من جسم المعتدي عليه، إذا كان هذا السلوك له طبيعة جنسية ويهدف إلي الحصول علي منفعة جنسية.

تجدر الإشارة إلي أن العلم بهذه الأفعال لا يدخل فيه النتيجة المترتبة عليها أي الإيذاء والضرر، إذ تقوم الجريمة كما سبق القول سواء وجدت النتيجة أو لم تتوافر.

العنصر الثاني وهو الإرادة: وهو النشاط النفسي للجاني واتجاه إرادته وعزمه إلي تحقيق الفعل وقبول نتيجته أي عزم الجاني ارتكاب الجريمة وتوجيه أعضاء جسمه للقيام بالأفعال أو الإشارات الجنسية.

وإذا كانت الأفعال التي قام بها الجاني أفعالاً لا إرادية، انهارالركن المعنوي ولا تقوم الجريمة.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص:

يلزم في جريمة التحرش ليس تحقيق الغرض العام وهو الاعتداء علي الحرية الجنسية للمجني عليه، ولكن تحقيق نتيجة وغرض خاص ألا وهو الحصول علي المنفعة الجنسية أي حصول الجاني من المجني عليه علي منفعة ذات طبيعة جنسية، ويتم إثبات هذا القصد الخاص من عناصر الواقع ويخضع لتقدير قاضي الموضوع.

والقصد العام هو إرادة ارتكاب الفعل المحظور بالقانون. وهذا القصد هو قصد عام مشترك بين مجموع الجرائم العمدية.

وقد لا يكتفي المشرع بارتكاب الفعل وإرادة تحقيق النتيجة العامة ولكن يتطلب أن يكون الفاعل قد أراد تحقيق نتيجة محددة ومعينة وخاصة وهذا ما يطلق عليه القصد الخاص dol special مثال ذلك في جريمة القتل تطلب المشرع قصداً خاصاً لدي الفاعل وهو إرادة إزهاق الحياة.

أي أن الفاعل كما هو الأمر في جريمة التحرش لا يكتفي بإرادة مخالفة القانون وإرادة السلوك المادي أو اللفظي أو غير اللفظي أو الملامسة ولكن يضاف إلي ذلك إرادة تحقيق نتيجة خاصة وهي تحقيق منفعة ليست منفعة اقتصادية ولمن منفعة جنسية أي علاقة جنسية مع المجني عليه.

بناء علي ذلك، لو أراد الفاعل تحقيق ربحاً اقتصادياً أو التقرب إلي المجني عليه لإبرام تعاقد أو مشروع معه ليس تحقيق منفعة جنسية لا تقوم جريمة التحرش.

والواقع أن بعض الكتاب الفرنسيين لا يري هذا الرأي ويذهب إلي أن جريمة التحرش الواردة في قانون العقوبات الفرنسي لا تتطلب القصد الخاص(٣٣).

ويخالف البعض الآخر هذا التوجه ويري أن الفاعل يجب أن يكون لديه قصد خاص وهو المساهمة في تدهور وانحطاط ظروف العمل في التحرش الذي يقع في مكان العمل(٣٤).

إن النص يشير إلي الأفعال والحركات التي غرضها وهدفها أو أثرها الإضرار بظروف العمل الخاص بالمجني عليه.

إذن لا يكفي أن يكون هناك القصد العام أي مخالفة القانون الجنائي، بل يجب أن تكون الأفعال هي مصدر وسبب تدهور ظروف العمل، ومن ثم يجب أن يثبت بجانب القصد العام قصد خاص يميز إرادة الفاعل التي اتجهت ليس فقط إلي مخالفة القانون الجنائي ولكن أيضاً أرادت تحقيق الإضرار بظروف العمل.

ونلاحظ الفارق بين القانون الفرنسي والقوانين العربية حيث أن الفعل أو الأقوال المكونة للركن المادي لا يعتد بها إلا إذا كانت متكررة أي أن جريمة التحرش في هذا

---

(33) cass crim. 18-11-2015, no14. 85591.

(34) Lefebvre, pas de dèlit de harcelement moral sans conscience d,avoir contribute a la degradation des conditions de travail, www. Open. Lefebvre. Dalloz. Fr. 2022, visit en 17-1-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون تعتبر من جرائم العادة crimes d,habitude وهذا يعني ضرورة تجدد سلوك المجرم(٣٥).

ومع ذلك، فإن القانون لا يشترط التكرار في أفعال الضغط علي المجني عليه الضغط الجسيم والتي تمارس بهدف ظاهر أو فعلي وهو الحصول علي عمل ذو طبيعة جنسية لصالح الفاعل أو لصالح الغير.

وهذه الحالة التي لا يلزم فيها التكرار هي حالة المساومة الجنسية le chantage sexuel.

ويلزم في هذه الحالة أن يكون هناك افعال تمثل ضغط خطير وجسيم مثال ذلك عرض وظيفة علي المجني عليه، الحصول علي زيادة في الأجر، الحصول علي عقد إجارة أو عرض النجاح في الامتحان بتقدير عالي.

أو ضغط يتمثل في إنقاذ المجني عليه وإبعاده عن موقف خطر مثال ذلك إنقاذ المجني عليه من الفصل من العمل أو نقلها من وظيفة لا ترغبها.

وتقدر جسامة الضغط علي ضوء العلاقة القائمة بين المتحرش وبين المجني عليها، ومركز ووضع المجني عليها، وقدرتها علي مقاومة الضغط الذي تتعرض له.

وفي جميع الأحوال هناك قصد خاص يتمثل في هدف هذه الأفعال المتكررة أو فعل الضغط غير المتكرر يتمل في الحصول علي عمل ذو طبيعة جنسية لصالح الفاعل أو لصالح الغير.

وهذا العمل قد لا يكون العلاقة الجنسية الكاملة وقد يشمل الاتصالات والملامسات الجسدية البسيطة التي تشبع التعطش الجنسي أو تزيد في الشهوة الجنسية.

والواقع أن بعض الكتاب الفرنسيين لا يري ضرورة للقصد الخاص وحجتهم في ذلك:

أن هذا القصد الخاص يصعب إثباته بواسطة المجني عليه.

إن المشرع اكتفي بأن تكون الأفعال ذات ظاهر أو طبيعة حقيقية تؤدي إلي الاعتقاد الموضوعي بأن الفاعل يريد ميزة أو عمل جنسي لصالحه أو للغير(٣٦).

مثال ذلك أن يقول للفتاة أنثي جميلة جداً وذات عيون ساحرة ودعوتها لتناول الشراب بعد العمل. وتجديد هذه الأقوال رغم رفض المجني عليها أو عرض تدفئة الفتاة المتواجدة في مكان بارد أو اقتراح توصيلها إلي مكان العمل. أو القول لها أنها جميلة ويريد

(35) Marie Paul, le harcelement sexuel definition et pèines encourues, www. Village de justice, 2016, visite en 13-1-2023.

(36) Marie paule, le harcelement sexuel, definitions et peines cncourues, Ibid.

الخروج معها مع أنها أعلنت رفضها له. أو عرض تقبيلها وإرسال رسالة قصيرة بالمحمول إليها.

موقف القانون الأمريكي:

يستوجب القانون الأمريكي وقوع التحرش في مكان العمل ومن شأنه الإخلال بظروف العمل وخلق بيئة معادية ومرعبة وعدوانية للمجني عليه الذي وقع عليه التحرش.

ويشمل التحرش نوعين من المساومة ذات الغرض بمقابل quid pro- quo sexual harassement ويقع من المديرين وأصحاب الأعمال أو رؤساء العمل ضد العاملات وذلك للحصول علي منفعة أو ميزة أو علاقة جنسية مقابل منفعة اقتصادية أو أكاديمية.

والنوع الثاني هو البيئة المعادية hostile workplace environment ويقع هذا التحرش من الأقران وذلك بإيذاء الطرف الآخر وعرض إقامة علاقة جنسية معه مما يجعل مكان العمل مكاناً منفرداً وغير منتج وغير أمن.

ويكون الرجل في الغالب هو المتحرش harasser أما المرأة فتكون هي الضحية target.

والواقع، المشرع الأمريكي يتطلب القصد الخاص وهو الحصول علي منفعة أو علاقة جنسية بمقابل أو خلق بيئة عمل معادية وغير إنتاجية.

وإذا كان الرضاء سبب من أسباب إباحة الجرائم الجنسية، فإن التحرش الجنسي بالفعل أو اللفظ أو التلميح هو أمر غير مقبول ومرفوض من المجني عليه وهو يسبب الضرر أو الاضطراب الانفعالي، دون سبب مشروع.

من ناحية اخري، تجرم قوانين الولايات مثل ولاية نيويورك التحرش الذي يقع في مكان عام العمدي والمتكرر أو أماكن أخري ومن ثم يجوز أن يقع في مكان مغلق بشرط تكرار هذا الفعل وهذا الفعل يجعل الشخص الآخر في خوف معقول مبرر من الأذى الجسدي. وهذا التحرش يقع أيضاً في الغالب في أماكن العمل كنوع من التمييز في العمل وفقاً لقانون العمل الامريكي لسنة ١٩٦٧ وقانون العجز ونقص الأهلية لسنة ١٩٩١ وتأخذ قوانين الولايات الأمريكية بهذه الجريمة، باعتبارها جريمة عمدية[٣٧].

(37) Colorado legal defense group, Colorado harcelement laws & penalities 2020, visite on 3-1-2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبتطبيق مفهوم القصد الخاص يمكن القول أن هذه الجريمة جريمة عمدية في القانون الأمريكي كما أنها من جرائم القصد الخاص باشتراط الوصول إلي منفعة جنسية بمقابل أو خلق بيئة عمل معادية. إذ أن التحرش يرتكب الفعل عمداً وذلك لإحداث نتيجة خاصة[٣٨]. ونبحث في الفقرة التالية عقوبة التحرش.

عقوبة التحرش:

تختلف عقوبة التحرش من قانون لأخر، ولكن هناك اتفاق عام بين التشريعات علي مجموعة من النقاط هي:

اعتبار التحرش جريمة جنحة وهي جريمة بسيطة تتراوح عقوبتها بين الستة شهور أو سنة والغرامة.

هذه العقوبة تكون محل تشديد إذا توافر ظرف مشدد بنص القانون مثل صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، سلطة الجامي علي المجني عليها، سن المجني عليها.

كما أن هذه الجريمة هي من الجرائم الفورية في القوانين الشرقية ومن جرائم الاعتياد في القانون الفرنسي والأمريكي.

تشدد عقوبة هذه الجريمة إذا عاد الجاني إلي فعله مرة ثانية ونعرض الآن لنماذج العقوبة علي هذه الحريمة في التشريعات محل المقارنة:

أ- العقوبة في القانون الكويتي:

اعتبر المشرع الكويتي التحرش الجنسي معادلاً لجريمة هتك العرض، وجاء ميله واضحاً نحو التشدد في وصف الجريمة إذا عاقبت المادة ١٩١ من قانون العقوبات علي هذه الجريمة "كل من هتك عرض فرد بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز خمسة عشر عاماً.

وإذا كان المتحرش من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم كانت عقوبة التحرش في الكويت السجن المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان الضحية معدوم الغرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة".

ونصت المادة ١٩٢ علي حالة أخف في العقوبة إذ نصت علي أن:

(38) Nolo, General intent crimwsvs. Specific intent crimes, www. Nolo com. 2022, visite on 11-1-2023.

"كل من هتك عرض طفل أو طفلة لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالسجن فترة لا تجاوز عشرة أعوام".

"وإذا كان المتحرش من أصول الضحية أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند ممن تقدم ذكرهم كانت العقوبة السجن فترة لا تجاوز خمسة عشر سنة".

ملاحظات:

١- اتجه المشرع الكويتي إلي قمة التشدد حيث اعتبر جنحة عادية من الجنايات وعاقب عليها بعقوبة صارمة هي الأشغال المؤقتة أي خمسة عشر عاماً كحد أقصي إذا كان هتك العرض بالإكراه، التهديد أو الحيلة.

وأورد المشرع ظروف تشدد من العقوبة هي:

- درجة القرابة بأن كان الجاني من أصول المجني عليه.
- صفة متولي الرقابة والحراسة في الجاني أي متولي التربية والرعاية.
- سلطة الجاني علي المجني عليه كالأستاذ أو تابع له كالخادم.
- إنعدام إرادة المجني عليه لأي سبب كان.
- إعتقاد المجني عليه شرعية العمل.

والحالة الثانية من العقوبة هي حالة ارتكاب هتك العرض برضاء المجني عليه ولم يكن المجني عليه قد بلغ سن الرشد، تكون العقوبة في هذه الحالة عشر سنوات إذا كان الفعل بدون إكراه، تهديد أو حيلة.

وتشدد العقوبة إذا توافر أي من الظروف المشددة التي أوردها المشرع لتصل إلي خمسة عشر عاماً.

٢- ولا نري مبرراً للتشديد والوصول بالجريمة إلي مصاف الجنايات خاصة أن:

- الكويت دولة تميل إلي الديمقراطية في أجهزة الحكم.
- الكويت دولة متعددة الأعراق، تستقبل جالية أجنبية تصل إلي عشرة مليون عامل.
- الكويت دولة ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية وترحب بالثقافة الأمريكية لذلك نري ضرورة إصدار قانون ينظم التحرش الجنسي باعتباره جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي لا يجاوز العام أو بالغرامة ثلاثة آلاف دينار ويمكن تشديد هذه العقوبة إذا توافر ظرف مشدد مما سبق ذكره.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: العقوبة في القانون المصري:

عاقب المشرع المصري علي جريمة التحرش بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين أو باحدي هاتين العقوبتين.

وشدد المشرع العقاب في المادة ٣٠٦ مكرر إذا كان أحد أصول المجني عليها أو يتولي تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند ممن تقدم ذكرهم.

وإذا كان للجاني سلطة وظيفية أو دراسية علي المجني عليها. وهذه السلطة الوظيفية قد تكون في القطاع العام أو الخاص وفي كافة المجالات كالطب والمحاماة والهندسة وحتي الفلاحة وتشمل السلطة الأسرية كل من له ولاية أو قوامة علي آخر توجب علي المجني عليه طاعة أوامره، سواء كانت الولاية طبيعية أو قضائية كالولي والوصي أما السلطة الدراسية فتشمل مراحل التدريس المختلفة بما في ذلك الدروس الخصوصية.

إذا كان الجاني يستطيع ممارسة أي ضغط تسمح به الظروف ضد المجني عليها وهذا الظرف قد يكون المكان مثل الطريق العام في ساعة متأخرة من الليل أو داخل أحد الأماكن بعد إنصراف الناس أو وجود الجاني والمجني عليها علي إنفراد في مكان واحد.

ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان أحدهم يحمل سلاحاً مثال ذلك حالة التحرش الجماعي في الحدائق مثل تعرية المجني عليها واغتصابها.

ويدل حمل السلاح علي خطورة التحرش واستعداده لارتكاب الجريمة بأي ثمن.

وأصبحت العقوبة مع التشديد سنتين كحد أدني وخمس سنوات حبس كحد أقصي والغرامة عشرين ألف إلي خمسين الف وألغي الخيار الممنوح للقاضي.

عقوبة التحرش في القانون الفرنسي:

فرق المشرع الفرنسي بين جنحة التحرش البسيطة بموجب القانون رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر في ٢ مارس ٢٠٢٢ وعاقب علي هذه الجريمة بسنة حبس والغرامة ١٥ ألف يورو (مادة ٢٢٢/٣٣-٢-٢) [٣٩].

أما إذا كان هناك ظرف مشدد من رابطة أسرية أو رابطة سلطة أو قرابة تكون العقوبة ثلاث سنوات سجن والغرامة ٤٥ ألف يورو إذا كان ترتب علي الجريمة عجز عن العمل ثمانية أيام.

(39) Rèpublique francaise, www. Lègifrane. Geuv. Fr. 2022.

أما إذا كان العجز يزيد عن السبع أيام تكون العقوبة السجن خمس سنوات وغرامة ٧٥ ألف يورو.

وإذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص تكون العقوبة سنتين سجن والغرامة ١٥ ألف يورو.

وتكون العقوبة سنتين سجن والغرامة ٣٠ ألف يورو إذا وقعت الجريمة وسببت عجز عن العمل أكثر من ٨ ايام. وقعت علي قاصر علي مجني عليه ذو ضعف ظاهر معلوم للجاني لصغر سنه، مرضه عجزة، عيب خلقي، حمل.

إذا وقعت الجريمة بوسيلة اتصال إلكترونية عامة أخذ المشرع الفرنسي بظروف مشددة مثل وقوع الجريمة من طالب أو استاذ ضد تلميذ.

إذا قادت الجريمة المجني عليه إلي الانتحار أو الشروع في الإنتحار.

العقوبة في القانون الأمريكي:

عاقب المشرع الأمريكي علي الجريمة بالحبس ويجوز أن تحكم المحكمة بإخضاع المتهم للفحص النفسي، كما يجوز أن تحظر أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المجني عليه.

وتتراوح العقوبة بين سنتين سجن ونصف السجن أو الغرامة ألف دولار (م 43A).

وتعاقب بعض الولايات بمدة أقل مثل ستة شهور سجن وبعضها يعاقب بأربع سنوات سجن(٤٠).

وتزاد العقوبة إذا كان هناك ظرف مشدد، خاصة حالة العود. وتعاقب قوانين الولايات علي التحرش باعتباره جنحة إذا وقع لأول مرة، فإذا عاد الجاني لارتكاب فعلته اعتبر الفعل جناية.

رأي الباحث:

لا شك أن التحرش هو سلوك اجتماعي مرفوض ليس فقط من المجني عليها ولكن أيضاً مرفوض من المجتمع. كما أن هذه الجريمة ذات انتشار واسع، ومن ثم يعتبر التشدد في الوصف الجنائي للجريمة خطر اجتماعي، إذ يزج بالآلاف إلي غياهب براثن السجون.

ولذلك نري ضرورة وصف الجريمة بالجنحة والتدرج في العقاب عليها حتي لا يصل إلي عقوبة الجناية.

(40) shouza Arizona law group, Harassment Arizona law & penalities, www. Shouse law. Com 2022.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونري ضرورة وضع مجموعة من التدابير العلاجية مثل منع الاتصال بين الجاني والمجني عليه، نقل المجني عليها إلي مكان آمن، الفحص النفسي للجاني. ونبحث المعاملة الإجرائية لجريمة التحرش في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
المعاملة الإجرائية لجريمة التحرش

يثور التساؤل حول المصلحة محل الحماية في جريمة التحرش هل هي مصلحة عامة أم مصلحة خاصة؟ ويترتب علي ذلك القول هل الجريمة من جرائم الشكوي أو الطلب أم النيابة العامة تملك تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط؟

من ناحية أخري، ما هي الإجراءات التي يخضع لها سير الدعوى وما هي الأدلة التي تقبل لإثباتها؟ وفي النهاية ما هو الحكم القضائي الذي يصدر فيها وكيفية تنفيذه؟

بناء علي ذلك نبحث في:

المطلب الأول: طبيعة الدعوى الجناية في جريمة التحرش.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوي وإثباتها والحكم فيها.

المطلب الأول
طبيعة الدعوى الجناية في جريمة التحرش

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وهي تحدد ملائمة الإجراءات وتلعب دوراً وسيطاً بين دور الشرطة المتمثل في الاستدعاء، التحقيق ودور المحكمة التي تصدر الحكم(٤١).

وتقوم النيابة العامة بعدة وظائف رقابة العمل البوليسي، متابعة الإجراءات، تقديم الطلبات أثناء الجلسات وتختلف الدعوي العمومية والتي تحرك باسم المجتمع عن الدعوى المدنية التي يرفعها المضرور من التحرش أما بطريق الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية أو استقلالاً أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويتضح الفارق بين الدعوى العمومية والتي تخضع لمبدأ عدم قابليتها للتنازل عنها علي خلاف الدعوى المدنية للمضرور(٤٢).

(41) phi;ip Milburn, katia kostulski. Denis salas, la conduite de l, action pulique aux politiques, Rev. les procedures, 2010, p. 70 et s.

(42) Aurore Bureav, le princepe d,indisponabiletè de l, action publique, these, poitiers, 2010, p. 7 et s.

والدعوى العمومية هي دعوى قضائية بمعني أن الفاعل (المدعي) له إدعاء وله حق في أن يسمع أمام القضاء ليفصل في الموضوع وذلك ليقرر القضاء أن الدعوى تقوم علي أساس صحيح أما أنه لا تستند إلي مبرر من القانون.

وتختلف الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية أيضاً من حيث أن الدعوى العمومية نشأت مباشرة عن الجريمة علي خلاف الضرر فهو أثر لهذه الجريمة. وتكون مخالفة القانون الجنائي هي سبب الدعوى العمومية، ومن ثم يمكن تحريك الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة علي حين أن رفع الدعوى المدنية مشروط بوقوع الضرر[٤٣].

إذن، الدعوى العمومية ملك للمجتمع وتباشر باسمه بواسطة النيابة العامة وتهدف إلي تطبيق عقوبة، أما الدعوى المدنية فهي ملك المضرور وتهدف إلي تعويض الضرر.

ومع ذلك أجاز المشرع للمضرور وجماعات المجتمع المدني أن تحرك الدعوى الجنائية وذلك بطريق الإدعاء المباشر، وذلك حتي يمكن أن تحصل من القاضي الجنائي علي تعويض الضرر.

ومع ذلك، تظل النيابة العامة هي صاحب الدور الأول في تحريك الدعوى العمومية. كما أن النيابة العامة لها صلاحية أن تطلب من مأمور الضبط القضائي القيام بكل الأعمال الضرورية للبحث عن الجريمة.

وهذه الدعوى تختلف عن أي دعوى أخري إذ أن غايتها هي توقيع العقوبة ومن ثم تنفيذ حق الدولة في العقاب[٤٤].

أي أن هذه الدعوى تمثل ممارسة لسلطة الدولة والسيادة الجنائية للدولة. ولا شك أن حفظ النظام العام وحفظ السلام الاجتماعي هو اساس الحق في العقاب بواسطة الدولة. إذن، هذا الحق يتدخل لحفظ استقرار النظام العام.

جرائم الشكوي:

أخضع المشرع تحريك الدعوى العمومية لقيد الشكوي أو الطلب أو الإذن في بعض الجرائم ذات الصلة بالمجني وحياته الخاصة.

فالشكوي هي موافقة المجني عليه علي التقدم بطلب مكتوب إلي النيابة العامة يطلب منها تحريك الدعوي العمومية في جريمة من الجرائم التي تتصل به أي تمس

(43) E.verges, procedure pènale, èd. Litec, 2ème èd. 2007, p. 120 et s.
(44) loic Graève, Essai sur le concept de droit de punir en droit interne, these, lyon III, 2006, p.

(ISSN: 2537 - 0758)

شخص المجني عليه قبل أن تمس المصلحة العامة مثال ذلك جرائم السب والقذف، جرائم خطف الإناث، جرائم زنا الزوجين والسرقة بين الأصول والفروع.

أما الإذن بتحريك الدعوي العمومية فهو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى العمومية قبل المتهمين في جرائم محددة بنص القانون مثل جرائم الجمارك والجرائم المالية عموماً.

وهناك أيضاً قيد الطلب وهو الإفصاح كتابة من جهة معينة إلي النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الإدعاء جنائياً في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة مباشرة الاتهام لهذه الهيئات، لأنها أقدر من غيرها علي تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما قد يترتب علي مباشرتها أمام القضاء عن اضرار قد تصيب المجني عليه.

ويسقط الحق في الشكوي بوفاة المجني عليه أو بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة دون تقديم شكوي.

ويلاحظ أيضاً أن الغالب هو كتابة الشكوي لإثبات مباشرة هذا الحق، ولكن يجوز تقديم هذا الإجراء إي النيابة العامة شفاهة.

ويشمل قيد الشكوي جرائم الاعتداء علي حقوق الأسرة، مثل جريمة السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين والأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلتهم من الأصهار.

والشكوي مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم يؤدي تقديم الشكوي إلي رفع القيد عن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[٤٥].

من ناحية أخري، ترد الشكوي في جرائم يحددها القانون علي سبيل الحصر، لأنها ذات طبيعة استثنائية وترد علي خلاف الأصل وهي من النظام العام لا يجوز التنازل عنها وهي حق شخصي للمضرور لا ينتقل إلي الورثة ويجب أن تكون باتة غير معلقة علي أثر، كما أنها ذات اثر عيني إذا قدمت ضد أحد المتهمين فهي تشمل الباقين.

وقد نص المشرع الكويتي علي اعتبار هذه الجريمة معادلة لهتك العرض وتصنف علي أنها جناية وبالتالي لا تخضع لقيد الشكوي، وتملك النيابة العامة تحريك الدعوى في جريمة التحرش دون قيد الشكوي.

---

[٤٥] طاهر جمال الدين كرابيج، دور المضرور في تحريك الدعوى العامة، رسالة ماجستير، جامعة حلب ٢٠١٥– ٢٠١٦، ص ١٢ وما بعدها.

أما القانون المصري فقد نصت المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات علي أن:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بأتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدني والأقصي".

والواضح من النص أن المشرع لم يقيد توقيع العقوبة أو تحريك الدعوى بأي قيد، ومن ثم تملك النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية في جرائم التحرش الجنسي دون قيد أو شرط.

وربما يكون هناك لبس بالنسبة لقيد الشكوي المطلوب لتحريك الدعوي العمومية بالنسبة للفعل الفاضح مع إمرأة في غير علانية والواقع أن هذه الجريمة تختلف عن التحرش الموجه ضد حرية المرأة لأن العقاب في حالة الفعل الفاضح مع إمرأة يكون ضد الفعل ذاته وليس هدفه حماية حرية المرأة، إذ أنها قد تكون محلاً للعقاب مع الفاعل إذا ارتضت هذا الفعل.

موقف القانون الفرنسي:

لم يعتبر المشرع الفرنسي جريمة التحرش من جرائم الشكوي أي أن النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوي العمومية منذ علمها بوقوع الجريمة[٤٦]، إذ أن المشرع عاقب علي الجريمة، وأعطي لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية دون شرط تقديم الشكوي من المجني عليه. يجوز فقط لهذا الأخير أن يحرك الدعوى العمومية من خلال الإدعاء المباشر أو الاكتفاء بالدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية.

(46) Laurent Fraise, co. construire l,action publique, apports et limiles des politiques locales de l,èconomie soaiale et solidaritè en France, Rev, politique & management 2017, 1-2, p. 105 et s.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسواء كان التحرش جنسياً أو معنوياً وهو تحرش جنسي أيضاً ولكن يهدف إلي الإضرار بظروف حياة المجني عليها وذلك من خلال الإضرار بصحتها الجسدية أو العقلية، عند تعدد المتحرشين(٤٧).

ويشترط المشرع التكرار في حالة التحرش المعنوي وذلك من خلال التعديل التشريعي الذي أدخله سنة ٢٠١٨ ويلاحظ أن التقادم للدعوى الجنائية في حالة تعدد الفاعلين للتحرش لا يبدأ حسابه إى من تاريخ أخر فعل.

ويملك المجني عليه تقديم الشكوي ضد المتحرش ولكن هذه الشكوي لا تقيد النيابة العامة والتي تظل حرة في تقدير ملائمة الإجراءات وملاحقة الفاعل أمام محكمة الجنح(٤٨). ومع ذلك، فإن التحرش في مكان العمل يجوز فيه الشكوي لرب العمل أو مفتش العمل وإجراء الوساطة الجنائية، ولا يتم اللجوء إلي محكمة العمل إلا إذا لم يتم التوصل إلي حل في المرحلة السابقة، وهذا يقود إلي القول بأن التحرش في مكان العمل من جرائم الشكوي(٤٩).

إذن يكون أمام المجني عليه أن يسلك طريق الجزاء من خلال قانون العمل أو من خلال القانون الجنائي، ويكون له حق التقدم بالشكوي خلال ستة سنوات(٥٠).

إذن خص المشرع التحرش المعنوي وهو الذي يقع في مكان العمل بالفعل الألفاظ أو الحركات أو الكتابة الذي يمكن أن يضر بشخصية المجني عليه، كرامته، أو سلامته الجسدية أو النفسية ويعرض وظيفته للخطر أو يضر بظروف العمل، بنوعين من الملاحقة: الملاحقة شبة التأديبية بالشكوي لرب العمل أو تفتيش العمل أو إحالة

(47) yoanna sifarkis, Nouvelles dispositions en droit penal francais sur le harcelement moral et sexuel, www. Dialnet unirioja. Es 2019.

(48) Republique francaise, Harcelement sexuel et agissements sexists au travil, prevenir, agir, sanctioner, www. Travail employ. Gouv. Fr. 2022, visite en 17-1-2023.

(49) Cadre auerte, Harcelement moral au travail: quand et comment saisir la justice? www. Cadreauerti. Saintsernin, 2022.

(50) laila salah Elddine, la reconnaissance de harcelement moral au travail, une manifestation de la psychalogisation du social, Rev. sociologies, 2010, no 1-2.

الموضوع إلي قاضي العمل أو رفع الدعوى الجنائية من خلال التقدم بشكوي إلي النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية(٥١).

الموقف في القانون الأمريكي:

كما أوضحنا أن المشرع الأمريكي اعتبر التحرش بنوعيه فعل غير مقبول وغير مطلوب ويسبب ضرراً أو إضطراباً انفعالياً دون مبرر مشروع وهذه الجريمة معاقب عليها جنائياً، باعتبارها جنحة إذا ارتكبت الجريمة لأول مرة وتكون جناية إذا عاد المتهم لارتكاب الجريمة مرة ثانية.

بناء علي ذلك، يقوم المدعي العام بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه، ولا يتقيد في ذلك بالشكوي المقدمة من المجني عليه.

كما أن المجني عليه لا يملك التنازل عن الدعوى العمومية وذلك لتعلق الدعوى بحماية المجتمع ككل(٥٢).

ونبحث في المطلب التلبي إجراءات دعوى التحرش والإثبات والحكم فيها.

المطلب الثاني
إجراءات دعوى التحرش وإثباتها والحكم فيها

تبدا الإجراءات بتقديم الشكوي والحقيق فيها بواسطة النيابة العامة في دولة الكويت وفي مصر، أما في فرنسا فإن الشكوي تقدم إلي وكيل الجمهورية ثم يحيل هذه الشكوي بعد التأكد من جديتها إلي قاضي التحقيق باعتباره جهة التحقيق في الجرائم الجنائية.

أما في الولايات المتحدة، فإن المدعي العام الفيدرالي أو المحلي هو الذي يتولي التحقيق.

المحكمة المختصة:

المحكمة المختصة هي المحكمة الجنائية محكمة الجنح في التشريعات محل المقارنة وتكون المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات في القانون الكويتي باعتبار أن الجريمة تكيف علي أنها جناية من الجنايات، كما أن العقوبات المقررة لها هي عقوبات الجناية.

---

(51) J. Delga, A. Rajkumar, lw harcelement moral elements caractèristiques de harcelement moral au regard du cade du travail et de la jurisprudence contemporaine, Rev. Droit ouvrier, 2005, avril, no 681.

(52) Nishith Deai, prevention of sexual harassment at the workplace, New Delahi 2020, p. 6 & seq.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقوم المحكمة بمناقشة المتهم في أدلة الإثبات بعد التأكد من شخصيته، وتسمح له بتقديم كافة الأدلة النافية للاتهام وسماع محاميه إن وجد، وسماع إدعاء المجني عليه وطلبه التعويض المدني.

والقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم، وله حق الدفاع الكامل كما يكون للنيابة العامة الممثلة في المجتمع حق الرد وإبداء الملاحظات علي دفاع المتهم.

من ناحية أخري، قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة الأحداث أو محكمة الأطفال إذا كان المتهم دون سن الأهلية الجنائية وفقاً للقانون الإجرائي للمحكمة المختصة.

أدلة الإثبات:

هل جريمة التحرش الجنسي تخضع لحرية الإثبات الجنائي أو الإثبات المقيد؟

المقصود بحرية الإثبات حرية المحكمة في الاقتناع من أي أدلة أو قرائن متوافرة أمامها وهذه القاعدة هي المتبعة في المواد الجنائية(٥٣).

إذن، يكون للقاضي أن يكون عقيدته وذلك بقبول كل طرق الإثبات سواء باللفظ أو بالعلم أو العناصر النفسية(٥٤)، أي أن القاضي يكون عقيدته بإثم المتهم أو عدم إثمه.

مثال ذلك تحليل الحمض النووي DNA لإثبات العلاقة الجنسية أو لإثبات أن السائل المنوي الذي وجد علي ملابس المجني عليها خاص بالمتهم.

ولتفادي استبداد المحكمة في العقيدة التي تأخذ بها استناداً إلي حرية الإثبات استقر مبدا وجوب تسبيب الحكم الجنائي ويقصد بذلك أن يورد الحكم الوقائع التي تبرر وتحمله.

ويبرر هذا الالتزام المنطق القانوني والفني والمهني. ومن اهم أدلة إثبات جريمة التحرش الجنسي ما يلي:

١ – شهادة الشهود:

إذا التحرش بالفعل أو باللفظ أو بالإيحاء في مكان عام أو مطروق من المحتمل أن يكون هناك شهود لهذا الفعل، ويجوز من ثم للمجني عليه طلب سماع شهادتهم أمام

(53) Jean –Marie Fayol Noireterre, l,intime conviction fondement de l,acted u juge, Rev. Informations socials, 2005, no 7. p. 46 et s.

(54) Julie Richard, l,intime conviction du juge en matiere criminelle, these, Montpelliers 2017, p.

المحكمة، مثال ذلك تعرض المجني عليها للتحرش أثناء خروجها للتنزه في حديقة عامة بصحبة بعض أقاربها لها الاستناد إلي شهادتهم لإثبات واقعة التحرش.

كما أن التحرش في أماكن العمل هو الغالب في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ولذلك يكون الزميل في العمل هو أول من شاهد هذا الفعل.

ولسوء الحظ، أن الغالب هو أن يمتنع شهود واقعة التحرش عن الإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة خشية فقدان الوظيفة أو التاثير علي مساره الوظيفي.

ويجب أن تنصب الشهادة علي ما شاهده الشاهد وأن يكون الشاهد قادراً علي التعبير بأي وسيلة وأن يكون الشاهد قد بلغ سن ١٦ سنة أي الاهلية الجنائية وإلا سمعت شهادته علي سبيل الاستئناس وأن يحلف الشاهد اليمين وفقاً لعقيدته علي قول الصدق ولا شيء غير الحقيقة.

٢- الاعتراف:

والاعتراف إقرار المتهم علي نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن الإرادة الصريحة بصحة الاتهام المسند إليه.

ويجب أن يصدر الاعتراف من المتهم المميز غير الخاضع لإكراه وأن يكون ذلك أمام القاضي وفقاً لإجراءات سليمة من قبض وتفتيش واستدعاء.

ويجب أن يكون الاعتراف واقعاً من المتحرش وخالي من أي من العيوب الشكلية التي تؤدي إلي بطلانه وبطلان الدليل المبني عليه.

٣- رسائل المحمول ورسائل شبكة المعلومات:

إذا تم التحرش بإرسال رسائل إلكترونية أو الكتابة أو صور إلكترونية يكون سهل الإثبات وذلك بتقديم هذه الدعامات لإثبات الجريمة.

الحكم في جريمة التحرش:

يكون الحكم إما بالإدانة أو البراءة. غير أن الحكم بالإدانة يختلف حسب وصف الجريمة القانوني والعقوبة المقررة لها.

وقد سبق أن رأينا أن جريمة التحرش في التشريع الكويتي هي جريمة هتك العرض أي أن يستطيل الفعل ليصل إلي جسم المجني عليها أو عليه.

ومن الملاحظ أن المشرع الكويتي وكذلك المشرع في الدول العربية لم ينص علي التدابير الوقائية والعقوبات التكميلية، وهي ضرورة لسد الباب أمام العود إلي جريمة التحرش الجنسي مثل:

- منع المدان من الاتصال بالمجني عليها.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نقل المجني عليها إلي جهة عمل أخري.
- نشر اسم المدان في أحد الجرائد القضائية.
- إلزام المدان باستشارة طبيب نفسي.
- إخضاع المدان لفترة تأهيل في احد المعاهد الاجتماعية، التي تنشأ للتوعية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان الأساسية.
- تسهيل زواج الشباب بتقديم قروض ميسرة، وإلزام رجال الأعمال بتزويج العاملين والعاملات لديهم.

خاتمة

١- التحرش هو جريمة جنسية تقع علي الذكر أو الأنثي، ويتمثل ذلك في الاعتداء علي جسم المجني عليه بالفعل أي الملامسة التي لا تصل إلي حد الاتصال الجنسي الكامل.

وقد يكون الاعتداء باللفظ أي باستخدام لفظ جنسي يخدش حياء الطرف الآخر دون رضاه أو استخدام إشارة أو حركو ذات محتوي جنسي.

٢- قد تلاحظ لنا أن أكثر من ٦٠% من النساء تعرضن للتحرش وهو يختلف عن الاغتصاب وعن جريمة هتك العرض حيث يصل هتك العرض إلي جسم المجني عليه، وإن كان هتك العرض يطابق التحرش المادي الذي يتم بملامسة جسم المجني عليه.

كما يختلف التحرش عن الفعل الفاضح العلني ومع ذلك قد يشكل التحرش بالفعل والملامسة لجسم المجني عليه فعلا فاضحاً علنياً.

٣- لقد عالج المشرع الكويتي هذه الجريمة من خلال نص المادة ١٩١ و١٩٢ عقوبات وذلك بالعقاب علي هتك العرض باعتباره جناية وشدد العقوبة إذا كان هناك ظرف مشدد من القرابة أو السلطة أو التبعية أو صغر سن المجني عليه.

٤- هذه الجريمة من جرائم الفعل وليست من جرائم الامتناع، كما أنها جريمة شكلية أي من جرائم الخطر فيكفي وقوع الفعل العمدي المكون للتحرش سواء وقع الغرض منه وهو تحقيق منفعة جنسية أم لم يقع، مع رفض الطرف الآخر لهذا الفعل أو عدم قبوله.

٥- هناك تجريم شامل للتحرش في كل دول العالم مع ملاحظة أن هذا التجريم قد بدأ مبكراً في الولايات المتحدة ثم امتد إلي الدول الأوربية ودول الشرق الأوسط.

٦- هذه الجريمة تنتفي بالرضاء الذي يبيح الاعتداء الجنسي بدْ من الاغتصاب وإنتهاء بهتك العرض، وقد ربط المشرع الكويتي هذا الرضاء ليس ببلوغ الأهلية الجنائية ولكن ببلوغ سن الرشد ٢١ سنة.

٧- جريمة التحرش ليست من جرائم الشكوي ومع ذلك قد تكون الشكوي لازمة إذا كان التحرش يأخذ شكل هتك العرض البسيط.

كما أن المشرع الفرنسي، اعتبر التحرش الجنسي المتكرر في مكان العمل من جرائم الشكوي ويخضع لطريقين من التسوية وفقاً لاختيار المجني عليه.

التوصيات

١- نوصي بتعديل قانون العقوبات الكويتي وغدراج نصوص تفصيلية تعالج التحرش الجنسي الفردي والجماعي الواقع في الأماكن العامة أو الخاصة والواقع في مكان العمل، مع ضرورة رفع صفة الجناية عن هذه الجريمة، لمحاولة الصلح والعلاج في المجال الجنائي الأسري.

٢- عاقب المشرع في الدول العربية علي جريمة التحرش بعقوبات جنائية ولم يورد عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية ونوصي بضرورة أن يشمل القانون عدة تدابير احترازية مثل:

- حظر الاتصال بين المتحرش والمجني عليها بأي وسيلة كانت.
- اخضاع المتحرش للفحص النفسي والرقابة القضائية لفترة محددة.
- تدريب المتحرش علي السلوك الاجتماعي في معاهد متخصصة.
- نقل المتحرش بعيداً عن مكان عمل المتحرش بها.
- الدعوة إلي تيسير سبل الزواج للشباب وإلزام الشركات والمصانع بتزويج العاملين والعاملات بها.

٣- ضرورة نظر دعوى التحرش علي مرحلتين:

- مرحلة الوساطة داخل المؤسسة العمالية والصلح الجنائي مع تعويض المجني عليها.
- مرحلة المحاكمة الجنائية إذا لم تفلح الوساطة الجنائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- أنيس حبيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الأزهر- دمنهور، ٢٠٢٢، ع ٣٤.

٢- أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣- د. أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي، جريمة عدوان علي العرض بين الداء والدواء، مكتبة الاستقلال، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية ٢٠١٧.

٤- د. أحمد محمد عبد الكريم حمزة، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة استطلاع علي المجتمع السعودي، مجلة الإرشاد النفسي، ٢٠١٧، ع ٥، جزء ١.

٥- د. حمائي إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، رسالة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيد، الجزائر ٢٠١٧.

٦- حليم رامي، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ٢٠١٣، ع ١.

٧- د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي ن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٣.

٨- د. جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماستر، أم درمان الاسلامية ٢٠١٦.

٩- د. خليل الشوابكة برجس، محل الحماية في جريمة الاغتصاب، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، ٢٠٢٠، ع ٢.

١٠- حنان مزيان، اشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتشريع ٢٠١٥، ع ٣٠.

١١-د. طاهر جمال الدين كرابيج، دور المضرور في تحريك الدعوى العامة، رسالة ماستر، جامعة حلب ٢٠١٥- ٢٠١٦.
١٢-د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، القاهرة ١٩٧١.
١٣-د. زياد توفيق العدوان، جريمة الشروع بالاغتصاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٦، المجلد ٤٣، ملحق ٢.
١٤-د. عادل عامر، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، ٢٠٠٦.
١٥-د. محمد موسي حسن البخيت، المشكلات القانونية والعملية في هتك العرض، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن ٢٠١١.
١٦-د. ميادة محمود فياض، جريمة التحرش الجنسي، جامعة بغداد ٢٠١٧.
١٧-د. محمد سيف الدين عبد الرازق، جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠١٤.
١٨-د. مهند بن حمد بن منصور الشعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ن جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض.
١٩-لفاظ مصطفي، جريمة التحرش الجنسي، رسالة ماستر، جامعة الجزائر ٢٠١٣.
٢٠-د. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي، الشكوي والتنازل عنها، دراسة مقارنة، رسالة جامعة القاهرة كلية الحقوق ٢٠١٢.

ثانيا: **باللغة الفرنسية**:

1- Annie lochon, l, evolution de la relation sociale aux violences et crimes sexuels entre 1989 et 2012 dans la presse francaise, these, Normandie universitè 2020.
2- Aurore Bureau, le principe d, indisponsabilitè de l, action publique, these, poitiers, 2010.
3- J. Delga, A. Rajkumar, harcelement moral: element caractèristiques du harcelement moral au regard du code du travail et de la jurisprudence contemporaine, Rev. Droit Ouvrier, 2005.

(ISSN: 2537 - 0758)

4- Clair Ballot. Squirawski, les elements constitutifs, essai sur les composantes de l, inftaction, these, Paris sud, 2017.
5- J. P. Delmas, saint Hillair, le principe de la lègalitè des dèlits et des peines, rèflexion ser la notion de la lègalitè en droit penal, in Mèlanges en l, honneur du Doyen Pierre Bouzat, èd A. pedone 1980.
6- Carole Gayet- viaud, le harcelement de rue et la the du continuum violences, Rev. Dèviances et sociètès, 2021.
7- Julie Richard, l, intime conviction du juge en matière criminelle, these Montpelliers, 2017.
8- Jacque Dela, Abiramy Raykumer, les protagonists du harcelement moral au travail, Rev. Journal du droit des jeunes 2006.
9- Julie segaud, Essai sur l, action publique, these, universitè, Reims, 2010.
10- Ioannis Rodopoulous, l, ibfraction de harcelement sexuel aux regard du primcipe de lègalitè des dèlits et des pèines, l, exemple du droit penal hèlenique Archives de politique criminelle, 2012, no 34.
11- Jean Marie Foyol Noireterre, l, intime conviction fondement de l, acted u juge, Rev. informations socials, 2005, no 7.
12- Laila salahelddine, la reconnaissance du harcelement moral au travail, une manifestation de la psychologisation du social, Rev. sociologies 2010.
13- Laurent Fraise, ce-construire l, action publique, apports et limiles des politiques locales de l, èconomie sociale et solidaritè en France, Rev. politique & mqnagement, 2017, 1-2.
14- Loic Graeve, Essai sur le concept de droit de punir en droit interne, these, lyon3, 2006.
15- Lucia Gangale, le problème du harcelement en France dans une perspective pluridiseplinaere, www. Researchgate, 2022.

16- Lefebvre, pas de dèlit de harcelement moral sans conscience d, avoir contribute a la degradation des conditions de travail, www, open Lefebvre, Dalloz. Fr. 2022.
17- lime zou Alguyna, violences sexuels au cours desètudes de medicine, enquète de prevalence che2 les externs de l, Ile de France, these paris Diderot university, 2018.
18- Marie paul, le harcelement sexuel, definition et pèines encourues, www. Village de justice 2016.
19- Merle et vitu, Traitè de droit criminal, èd cujas, 3ème ed, 1979.
20- Philip Milburn, katia kostvlsk, Denis sales, la conduite de l, action publique aux politiques pènales, Rev. les procedures 2010.
21- sylvain Jacopin, l,♪8lèment moral, Rev. droit penal general, 2009.
22- Yoanna sifarkis, Nouvelles dispositions en droit penal francais sur l, harcelement moral et sexuel, www. Dialnet. Unitioga. Es, 2019.
23- E. Verges, procedure p♪8nale, èd lètec, 2ème èd. 2007.
24- xovier lameyre, la criminalitè sexuelle, paris, Elammarion, 2000.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- Alisha poudyal, sexual harcelement against girls on public transportation, experience and reaction, thesis. Kictipur, 2020.
2- Colleen E. O, conell, sexual harassement: n a university workplace, thesis, Ottawa, 1997.
3- Erick A. Johnson, mens rea fer sexual abuse, the case for defining the acceptable risk, Journal of criminal law and criminology Northwestern university, 2009.
4- Heidensohn Frances, women, and crime, 2nd ed. Macmillan Basingstoke, U. K. 1996.

(ISSN: 2537 - 0758)

5- Z. Kiely henbest, Haressment at worle place, experience from oil refinery, women in management Rev 2000, no2.
6- Kayla carr, workplace harassment, thesis, york university 2014.
7- Nishith Deai, Prevention of sexual harassment at the workplace, New Delahi, 2020.
8- Salah Mohaned, sexual harassment gender, power, ideology and teme a case study of Hill Thomas, Ford kauanaugh senate hearings, Auc press, 2020.
9- Vicki Schultz, understanding sexual harassment law in action, what has gons wrong and what we con do about in the Ruth Bader Ginsburg lecture, Thomas Jefferson law Rev. 2006, no 2.
10- Young Jafelle, Responsibility doubt and moral elements, Journal of criminall law and criminology 2016.